

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢

بإصدار لائحة موظفي ومستخدمي الهيئة المصرية  
لتوجيه القىامى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوجيه القىامى؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة المصرية  
لتوجيه القىامى؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛  
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوافل  
المحللة له؛  
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعين في وظائف الشركات  
المساهمة والمؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم الزيارة الإدارية  
والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له؛  
وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمساهمات  
لموظفى الدولة المدنيين والقوافل المعدلة له؛  
وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمساهمات  
لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوجيه القىامى؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

**قرر :**

مادة ١ - ي العمل في الهيئة المصرية للتوجيه القىامى بلائحة الموظفين  
والمستخدمين المرفقة لهذا القرار.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ديسمبر ١٢٨١ (أول يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**قرر :**

مادة ١ - يخص وزارة الشئون الاجتماعية بشراء عدد ٣ سيارات  
جيب أولاندر وفي جيب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٤ ديسمبر ١٢٨١ (أول يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩؛

**قرر :**

مادة ١ - يخص وزارة الداخلية بشراء السيارات الموضع  
بيانها بعد :

٣ سيارة رسمية صفراء ... ... ... ...	لصالحة الدفاع المدني
٢ « افاذ نمذجة ... ... ... ...	
١ « خففة ... ... ... ...	
١ « بيك آب ... ... ... ...	
٨ سيارات دكوب صغيرة ... ... ... ... لفروع المباحث العامة.	
١٥ سيارة رسمية ... ... ... ... لدوريات المرور.	
٥٠ « بيك آب ... ... ... ... لمرافق الأمن الأخرى.	
٥٢ « دكوب صغيرة ... ... ... ...	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ديسمبر ١٢٨١ (أول يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ٧ - مجلس الإدارة أن يضع شروطاً أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة إلى الوظائف التي يرى أن التعيين فيها يتلزم ذلك .

مادة ٨ - يشترط في طلب التعيين في الهيئة أن يكون مصحوباً بالأوراق الآتية :

- (١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- (ب) المؤهل الدراسي .
- (ج) شهادة الحالة الجنائية .
- (د) شهادة المعاملة العسكرية إن توازح سنهما بين ٢١ سنة و ٣٠ سنة ميلادية .
- (ه) شهادة الخدمة السابقة وخلو الطرف .
- (و) صورتين شخصيتين .
- (ز) شهادة بأن الطالب متبع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (ح) شهادة بحسن السير والسمعة .

مادة ٩ - ثبتت من الموظف بشهادة الميلاد أو بمستخرج رسمي من محل قيد المواليد .

مادة ١٠ - المؤهلات العلمية التي يعتمد عليها للالتحاق بالخدمة هي :

- (١) الشهادات والdiplomas والدرجات العلمية التي تمنحها الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) الشهادات والdiplomas والدرجات العلمية التي تمنحها المدارس والجامعات الأجنبية في الخارج ، على أن يكون الحصول عليها عقب امتحانات أديت بمجموع مراحلها وطبقاً للشروط المعتادة بالقرار الشرعي للجامعة الأجنبية ، ويشترط أن تكون الشهادة أو الدبلوم أو الدرجة العلمية لذلك المعهد مقبولة للعمل بها في حكومة البلاد التابع لها .

وتحدد الناظر الأجنبي طبقاً للأوضاع المبينة في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة .

ويشترط أن يختار المرشح من قبل الشهادة الأجنبية امتحاناً في اللغة العربية طبقاً للنحو الذي تتمده بهيئة شئون الموظفين .

مادة ١١ - يقرر مجلس الإدارة المؤهلات العلمية والخبرة التي يلزم توافرها في المرشحين لوظائف الهيئة .

ويجوز بمعرفة مجلس الإدارة ، بناءً على اقتراح من مقرر الهيئة تعين موظفين من ذوى الخبرة في وظائف الهيئة المختلفة إذا توافرت فيهم ميزات خاصة .

مادة ١٢ - يحدد مقرر الهيئة طريقة الإعلان عن الوظائف الخالية وكيفية تقديم الطلبات من المرشحين وشروط قبولها ولا يجوز إضافة شروط إضافية للتعيين في الوظائف المعلن عنها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

## لائحة الموظفين والمستخدمين

### باب الأول

#### الموظفون

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

مادة ١ - الوظائف إما دائمة أو مؤقتة - فالدائرة هي التي تقتضي القيام بعمل غير محدد في زمن معين - والمؤقتة هي التي تقتضي القيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدد ، أو تكون لغرض مؤقت .

مادة ٢ - يجوز تعيين موظفين مؤقتين بالهيئة سواء من التعيين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو الأجانب .  
ويجوز مجلس الإدارة القواعد التي تسرى في هذا الشأن مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب .

مادة ٣ - تقسم الوظائف دائمة إلى فئتين - عالية ومتوسطة .  
وتتضمن الميزانية بياناً بكل نوع من هذه الوظائف .

ولا يجوز بغير قرار من رئيس الجمهورية تقل وظيفة من فئة إلى أخرى .

مادة ٤ - إذا نقل الموظف الثابت من وظيفته إلى وظيفة مؤقتة ، يظل تعييه متبعاً لأنواره ، ما لم يختر الموظف إنهاء خدمته في الوظيفة الدائمة والمحضوع لأحكام الوظيفة المؤقتة .

مادة ٥ - يكون للهيئة مقرر ينول سلطات المدير طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

#### الفصل الثاني

##### التعيين في الوظائف

مادة ٦ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

(١) أن يكون متبعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون عمود السيرة .

(٣) لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

(٤) لا يكون قد صدر ضده فرار نهائى بالعزل من السلطة التأدية المختصة ، ولم يمض على صدور هذا القرار ثمانية أعوام على الأقل .

(٥) لا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

(٦) أن يكون حازماً للمؤهلات العلمية اللاحزة لشغل الوظيفة .

(٧) أن تثبت لياقته الصحية ، فيمن عدا الموظفين المعينين بقرار جمهوري .

(٨) أن يكون قد جاز بنجاح الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

**ماده ٢١** — تختص الجهة المقصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في نقل الموظفين لغاية درجة كبير اخصائين ، وف ترقاتهم وعلاواتهم طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، وتقدم الجهة اقتراحتها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتراضها ، وإذا لم يسد اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ تقديمها إليه اعتراض ثانية ، أما إذا امتنع على اقتراحات الجهة كلها أو بعضها ، فيتعين أن يبدى كاتبة الأسباب المبررة لذلك ، ويعيد ما امتنع عليه الجهة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أسبلاً للبت فيه فإذا مر هذا الأجل دون أن تقدم الجهة رأياً لرئيس مجلس الإدارة اعتبر رأيه ثالثاً أما إذا تمكنت الجهة برأيها خلال الأجل المحدد فتقدم اقتراحتها رئيس المجلس لأخذ ما يراه بشأنه ، ويتم قراره في هذه الحالة ثالثاً .

**ماده ٢٢** — تحدد اختصاصات مقرر الهيئة والمدير الفني بقرار من مجلس الإدارة ، أما من عدا ذلك من الموظفين فتحدد اختصاصاتهم بقرار من مقرر الهيئة .

ويجوز لوزير الهيئة أن يفوض المدير الفني أو من يراه في بعض اختصاصاته .

### الفصل الثالث

#### في واجبات الموظفين

**ماده ٢٣** — على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به ، وأن يؤديه بدقة وأمانة ، وأن ينحصر وقت العمل الرئيسي لأداء واجبات وظيفته ، وأن ينفذ لوابع الجهة وعملياتها .

ويغتفي الموظف من الغيبة في حالة تفويض أمر مختلف لا يائمه إذا كانت الشانة تقتضي الأمر كتابي صادر له من رئيسه ، بالرغم من تحبيبه كتابة إلى الحالقة . وفي هذه الحالة يتحمل المسئولية مصدر الأمر .

**ماده ٢٤** — على الموظف أن يحافظ على أسرار العمل ، ولا يجوز له أن يفشي بعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينافي أن تظل سرية بطبيعتها ، أو بناء على تعليمات خاصة .

**ماده ٢٥** — لا يجوز للوظيف أن يؤدى أعمالاً للغير بمرتب أو بكتاباته ولو في غير أوقات العمل الرئيسي ما لم يحصل على ترخيص بذلك ، ويصدر الترخيص بالنسبة للموظفين في درجة مدير وكبير اخصائين من رئيس مجلس الإدارة ، أما من عدا ذلك من الموظفين فيصدر الترخيص لهم من مقرر الهيئة .

ويترتب على اشغال الموظف بعمل خارجي بغير إذن مكتوب ، حرمانه من المرتب أو المكافأة عن مدة الالتحاق في الخارج ، وذلك دون إخلال بأدواره في الهيئة .

**ماده ٢٦** — لا يجوز بغير قرار من رئيس الجمهورية قيد أحد الموظفين على الوظائف التي يكونتعيين فيها بقرار جمهوري .

**ماده ٢٧** — يكون التعيين في وظائف الهيئة تحت الاختيار لمدة تسع على أن يقدم الرئيس المباشر تقريراً عن الموظف كل ثلاثة أشهر فان لم يتم عملية الاختيار على مدار مارس فصل من وظيفته .

**ماده ٢٨** — يجوز بقرار من مقرر الهيئة ، بناء على اقتراح بلجنة شئون الموظفين ، مع مرتبات تزيد على بذاتها المربوط ، على أن يوكل في ذلك الاختيار .

ماده ٢٩

ماده ٣٠

ويستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .

**ماده ٣١** — فيما إذا الوظائف التي يكونتعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية ، لا يجوز إعادة موظف سابق في الهيئة في وظيفة أعلى من الوظيفة التي كان قد شغلها عند تركه خدمتها ، ولا منحه مرتبًا يزيد على المرتب الذي كان يتقاضاه في تلك الوظيفة ، إلا بقرار من مجلس الإدارة .

**ماده ٣٢** — يجوز إعفاء الموظف من شروط الایقاف الصعبة أو بعضها قرار صدر من وزير الصناعة وبناء على اقتراح مقرر الهيئة بعدأخذ رأي الجهة العصبية العامة أو المحلية المختصة .

**ماده ٣٣** — يكون التعيين في أدنى فئات الوظائف وفي آية وظيفة من «اللائحة» ، لا يقل المرتب الأصل المقرر لها عن ١٥ جنيهاً شهرياً إضافةً لرسومه ، يعلن عنها في الصحف ، وتحدد شروط الامتحان بناء على مجلس الإدارة .

ويميلون إلى الإدارية بقرار مسبب ، أن يعين الموظفين الذين توافق عليهم هيئة خلصها باسم توافقها للتعيين في وظائف معينة في الهيئة مع اعفاءهم من شرط الامتحان .

ويكتفى بالإستثناء عن الامتحان إذا كان عدد المتقدمين للترشح لا يزيد عن دور الوظائف الحالية .

**ماده ٣٤** — تكون سلطة التعيين في الوظائف العالية والوسطة الآتي :

- (١) مدير بقرار من رئيس الجمهورية .
  - (٢) كبير اخصائين واصحائى أول ورئيس مكتب بقرار من رئيس مجلس إدارة ، على اقتراح من مجلس الإدارة .
- فيما عدا ذلك بقرار من مقرر الهيئة .

**ماده ٣٥** — تنشأ بلجنة تسمى بلجنة شئون الموظفين وتشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، على أن تكون برئاسة مدير الهيئة وعضوية ثلاثة من الموظفين ، على أن يقوم بسكرتارية الجهة مدير مستخدم الهيئة .

ويكون اجتماع الجهة صحياً بحضور أغلبية أعضائها على ألا يقل عدد العاشر منها عن ثلاثة .

ويكون تقويمها بما في ذلك الأداء ، فإذا اتسعت الأصوات يرجح رأى

المكتب الوصي على رئيس مجلس إدارة .

#### التحصل الرابع

التقارير عن الموظفين ونوبتهم وعلاوتهم ورواتبهم

**مادة ٣١** – ينتَ لكل موظف ملف تودع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به ، مما يكون متصلة بوظيفته كإذاعة الملاحظات المتعلقة بالعمل والتقارير السنوية البردية المقيدة عنه ، والمشار إليها في المادة الثانية ، وإقرار من الموظف يقدم عن حالته المالية وما يطاله من تغير .

وكذلك يودع فيه كل ما يثبت جديته من الشكاوى المقيدة ضد متحقيها ونتائج أقواله فيها ، ويكون الإيداع بلف خدمته بمعرفة بـ ٣٠ شئون الموظفين .

**مادة ٣٢** – ينضم لنظام التقارير السنوية البردية جميع الموظفين لغاية درجة اختصارى ، وتتم هذه التقارير في شهر فبراير من كل عام ويكون ذلك على أساس تقدير رئاسة الموظف برتبة "مناز" أو "جيم" أو "مرض" أو "ضعف" .

وتكتب هذه التقارير على النماذج ، وبحسب الأوضاع التي في مجلس الإدارة .

أما الموظفون المعينون تحت الاختبار فيوضع عنهم تقرير كـ "لائحة" في فترة الاختبار .

**مادة ٣٣** – يتم للموظف المقدم عليه تقرير بدرجة "ضعف" صورة من التقرير السنوي . ويجزئ له خلال أسبوعين من تقديمها إلى أن يقدم ما قد يكون لديه من ملاحظات .

**مادة ٣٤** – تقدم التقرير السنوي عن الموظف من رئيسه الملاوي ثم يعرض على رئيس النالى لمزيد موافقة أو اعتراضه عليه مع المدررات التي استند إليها في تقادمه .

ويعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاءة .

ويجوز للجنة شئون الموظفين مناقشة الموظف المقدم عليه تقرير بما ضعيف فيها يقدمه من ملاحظات .

**مادة ٣٥** – الموظف الذى يقدم عنه تقريران متاليان بـ "ضعف" يعرض أمره على لجنة شئون الموظفين للنظر فى فصله . ويترتب على تقديم تقرير عن موظف بدرجة "ضعف" حرمان العلاوة تستثنى والترقية خلال سنة من تقديم التقرير .

**مادة ٢٦** – يحظر على الموظف بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يشتري عقارات أو مغارات مما تطرحه الهيئة للبيع في الدائرة التي يُؤدى فيها أعماله أو في أي مكان آخر .

(٢) أن يزاول أعمالاً تجارية من أي نوع كان – وبوجه خاص أن يكون له إلهة مملوكة في أعمال أو مغارات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته في الهيئة .

(٣) أن يسأجراً أراضي أو عقارات بقصد استثمارها في الدائرة التي يُؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستثمار صلة بعمله في الهيئة .

(٤) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب آخر فيها ، فيما عدا أن يكون مدرباً عن الهيئة .

**مادة ٢٧** – تكون الاعتراضات التي يذكرها الموظف أثناء ناديه أعمال وظيفته أو بسببيها ملماً للهيئة في الحالات الآتية :

(١) إذا كان الاعتراض نتيجة لتجارب رسيبة كلفته بها الهيئة .

(٢) إذا كان داخل في نطاق واجبات الوظيفة .

وإذا كان الاعتراض صالحًا لاستغلال المسالى ، يكنى للوظيف الحق في تعيين بعض يقدرها عدلاً بمعرفة مجلس الإدارة وقرار منه .

**مادة ٢٨** – على الموظفين الذين يزاولون أعمالاً خطيرة ، أن يتبعوا بدقة التعليمات الخاصة بإجراءات وسائل الوقاية التي تضعها الهيئة تحت تصرفهم .

**مادة ٢٩** – يجب على كل موظف بالهيئة أن يخطر عن كل تغير يطرأ على حالته الاجتماعية خلال سعة أيام من تاريخ التغير ، وبالإعتبر مثلاً عدم انتفاضة دون وجه حق .

**مادة ٣٠** – تحدد مواعيد العمل بقرار من مقرر الهيئة ، ويحوز تكليف الموظف بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين له إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويجب على الموظف أن يحافظ على مواعيد العمل المحددة ولا يتغيب أثناء وقت العمل إلا بأذن من رئيسه المباشر .

وكل موظف يخالف الواجبات المخصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على متنه الواجب في أعمال وظيفته ، يعاقب تadia ، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو الجنائية عند الاقتضاء .



(٣) يجوز منح الموظف إجازة لتجاوز تسعين يوما في سنها والده متى كان هناك وفري في إجازته السابقة واقتضت الضرورة الفحوى مطالبه وتكون المدة من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح مقرر الهيئة.

(٤) في حالة المرض، للوظيف أن يستند متى تجده إجازاته الاعتيادية بمحاب ما يستحقه من إجازة مرضية، بشرط ألا تزيد الإجازة الاعتيادية به على ستة أشهر في السنة.

مادة ٦١ - تقرر الهيئة أن يرفض منح الموظف إجازة الاعتباه، به أو جزء منها ، أو أن يستدعي الموظف من إجازته إذا استدعت حاله العمل ذلك .

مادة ٦٢ - يستحق الموظف كل ثلاثة سنوات خدمة ، إجازة مرضية على الرسم الآتي :

- (١) ثلاثة أشهر بمرتب كامل .
- (٢) ثلاثة أشهر بنصف مرتب
- (٣) ثلاثة أشهر بربع مرتب .

وتحسب الإجازات المرضية بناء على فرار الهيئة الطبية أسماء أو المأتم المخصصة .

مادة ٦٣ - للوظيف الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعيادية إذا كان له وفر من الإجازات الاعتيادية بذلك .

مادة ٦٤ - لا تدخل مدة السفر ذهابا وإيابا لأداء قرفيه البعض في حساب الإجازة التي تمنح للوظيف على الأيقاف الموظف بهذه المدة إلا مرة واحدة على مدة خدمته ، وتحسب مدة السفر من يوم صغاردة الهيئة الأخرى حتى يوم الوصول إلى الماء الجارى وبالعكس .

مادة ٦٥ - في ظرف الذي انتهت مدة خدمته بالهيئة بحسبه تأديبي : الحق في الحصول على تعويض عن الإجازات الاعتيادية يحصل عليها أثناء مدة خدمته المأتمة ، وذلك بعد إقصى يعادل ثلاثة أشهر .

ويحسب التعويض على أساس آخر مرتب كان يتذاكره بالهيئة

مادة ٦٦ - تمنح الموظفة إجازة استثنائية لا تجاوز سبعة عشر يوما للوضع بأمه كلمل ، لا تدخل هذه الإجازة ضمن الإجازات الاعتيادية أو المرضية .

مادة ٤٥ - تحمل الهيئة مصروفات تقل الموظف وعائلته ومتوجه عند التسرين لأول مرة وعند تنقله من جهة إلى أخرى .

وكذلك عند انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستثناء أو سوء السلوك أو الامالة إلى المماش بقرار تأديبي أو الحكم عليه في جنائية أو جنائية مخلة بالشرف ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٤٦ - يجوز منح موظفى الهيئة الذين يوفدون إلى الخارج بدل تذليل يقدره رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٤٧ - تصرف الهيئة في حالة وفاة الموظف مرتب شهر لقايمه مصروفات تقل المائة وتسبع المائة بمبحث لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه .

#### الفصل السادس

##### الإجازات

مادة ٤٨ - لا يجوز لأى موظف أن يقطع عن عمله ، إلا لمدة معينة في الحدود المسموح بها .

مادة ٤٩ - تنقسم الإجازات إلى الآتى :

- (١) إجازة عارضة .
- (٢) إجازة اعتيادية .
- (٣) إجازة مرضية .
- (٤) إجازة استثنائية .

مادة ٥٠ - الإجازة العارضة هي التي تكون بسبب طاري، لا ينتهي الموظف بها إلا برحمة رئيسه متى تقرر له في الباب .

ولا يصح أن يتجاوز مجموع الإجازات العارضة مدة سبعة أيام طوال السنة .

ولا تكون الإجازة العارضة لأكثر من يومين في المرة الواحدة ويستطيع الموظف فيها بمرور العام ، كحاله يجوز أن تتصل الإجازة العارضة بأى إجازة من نوع آخر .

مادة ٥١ - الإجازة الاعتيادية تقرر وفقاً للآتى :

(١) يوماً عاشرة يوماً عن السنة الأولى للخدمة ولا تمنع للوظيف إلا بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ تعيينه ، ولا يصح له من هذه الإجازة إلا نسبة المدة التي أقضها في الخدمة في تلك السنة .

(٢) خمسة وأربعون يوماً عن كل سنة من السنوات التالية في الخدمة سواء أقضت في الداخلي أو الخارج ، وإذا في الموظف من التسرين جاز له الحصول على إجازة سنوية تدار على ستون يوماً في الداخلي أو الخارج

**الفصل السابع - التأديب وإنتهاء الخدمة**

**مادة ٧١ - الجزاءات التي يجوز توقيتها على الموظفين عن المخالفات المالية والإدارية هي :**

- (١) الإنذار .
- (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين .
- (٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن سنة أشهر .
- (٤) الحرمان من العلاوة .
- (٥) الولقب عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
- (٦) خفض المرتب .
- (٧) خفض الدرجة .
- (٨) خفض المرتب والدرجة .

**مادة ٧٢ - العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من بعض أو كل من المعاش أو المكافأة .**

عن مدة لا تجاوز سنتين وأربعين يوما في السنة الواحدة بحيث لازيد مدة العقوبة الواحدة عن خمسة عشر يوما ، وذلك بعد أخذ أقوال الموظف كافية وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره في ذلك سهبا .

ولرئيس مجلس الإدارة سلطة إلغاء القرار الصادر من مقرر الهيئة أو تتعديل القوبة الموقعة بشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ إصدار القرار ، وله إذا ما ألغى القرار إحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية خلال هذا الميعاد .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيتها إلا من المحكمة التأديبية .

**مادة ٧٣ - محاكمة موظفي الهيئة عن المخالفات المالية والإدارية تتولىها المحكمة التأديبية المختصة بالطريق للقانون رقمي ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها .**

**مادة ٧٤ - تنتهي خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة بأحد الأسباب الآتية :**

- (١) بلوغه سن الستين سنة ميلادية .
- (٢) عدم اللياقة للخدمة عملا .
- (٣) الاستقالة .
- (٤) العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي .
- (٥) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية .
- (٦) نفي جنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٧) الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف .
- (٨) الوفاة .

**مادة ٧٧ - الموظف الذي يصاب بعمر أو يمرض بسبب ثانية وظيفته ، وتمرر الجنة الطيبة العامة أو المحلية المتخصصة مدة لعلاجه يمتنع إجازة استثنائية لا تتجاوز ستة أشهر يتضمنه مرتبا فيها كاملا ، ولا تخسب من إجازة المرصدة أو الاعتبادية ، وبإصدار القرار بذلك من مقرر الهيئة .**

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة مد الإجازة الاستثنائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر آخر ويتكون علاج الموظف على حساب الهيئة وقادة القواعد التي يقرها مجلس الإدارة .

ويطبخ مجلس الإدارة القواعد التي تطبق في شأن علاج الموظفين وعلاجيهم في حالة المرض الرابع بسبب غير تأدية الوظيفة .

والموظف الذي يصاب بمرض يحتاج البره منه إلى علاج طويل يجوز لديه لاحق المصالحات الحكومية ، على أنه في حالة عدم وجود أماكن خاصة بتلك المصالحات يجوز منح الموظف إجازة استثنائية بمرتب كامل لمدة ستة أشهر بعد انتقاد جميع إجازاته الاعتبادية والمرصدة بانواعها الثلاثة وذلك بم渥قة مقرر الهيئة وبعدأخذ رأي الجنة الطيبة العامة أو المحلية المتخصصة .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة منع الموظف ستة أشهر آخر بصفة استثنائية بمرتب كامل بناء على اقتراح الجنة الطيبة العامة أو المحلية المتخصصة ، وإذا طال مرض الموظف بعيداً استفاد جميع الإجازات العادلة والمرصدة والاستثنائية بفرض أمره على التوسيع الطبي العام لتغطية مدى صلاحية للعمل .

**مادة ٧٨ - الموظف المخالط لمريض بمرض معد ، وترى الجنة الطيبة منعه من مزاولة أعمال وظيفته يتقطع عن العمل المدة التي تقررها تلك الجنة ولا تخسب مدة اقطاعه من إجازاته ويصرف مرتبه عنها .**

**مادة ٧٩ - تخضع الإجازات الاعتبادية السنوية لقواعد الآتية :**

- (١) تتحذل السنة الميلادية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر قاعدة حساب الإجازات .

(ب) تخسب أيام العطلة الرسمية ضمن الإجازات إذا تحملتها ، أما إذا تقدمتها أو تتها فلا تخسب منها .

(ج) على الموظف أن يخطر الهيئة بالموانى الذى يقضى فيه إجازته ، وبكل تغير يطرأ على المونى بمحرم حدوث ذلك التغير .

(د) على الموظف إلا يقوم بالإجازة الاعتبادية قبل الترخيص بها من الرئيس المنصب ، والا اعتبار غيابه بدون إذن ، وعليه أن يوضع إقرارا بقيامه بالإجازة وإقرارا بعودته منها يحفظان في ملف خدمته .

**مادة ٧٠ - يعتبر يوم الجمعة من كل أسبوع وأيام الأعياد الرسمية للجمهورية العربية المتحدة أيام عطلة .**

مادة ٨ - إذا ألغت وظيفة الموظف وكانت هناك وظيفة أخرى  
محلية ، يلزم لشغلها توافر المؤهلات التي يتطلبها التعيير في الوظيفة الملغاة ،  
ووجب نقل الموظف إليها بمرتبه متى كانت معادلة هذه الوظيفة في الدرجة  
فازاً كانت أدنى منها . فلا يعين الموظف فيها إلا إذا قبلاها . وتحسب  
أقدمته بمراقبة مدة خدمته فيها وفي الدرجات الأعلى منها ويكتنح فيها  
مرتبه .

**ماده ١٨** - يجوز إبقاء الموظف بعد انتهاء مدة خدمته لمدة لا تجاوز شهراً واحداً استليم ما في عهده وذلك بموافقة مقرر الهيئة ، ويجوز مدتها لستة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة وتصرف لا عن مدة التسلیم مكافأة تعادل مرتبه الأساسي فقط .

مادة ٨٢ - يستحق الموظف مرتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة في المادة ٧٣، على أنه في حالة الفصل لعدم الراقة الصحية يستحق المرتب كاملاً أو منقوصاً لغاية تاريخ إستفاده إجازاته المرضية أو إعادته إلى المعاش بناءً على طلبه .

وإذ كان إنتهاء الخدمة بناء على طلب الموظف ، استحق المرتب حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو إنقضاء المدة التي تقرر بعدها

وفي حالة إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو بقرار من رئيس الجمهورية يستحق الموظف منتهي مدة خدمته إلى اليوم الذي يبلغ فيه القرار.

**مادّة ٨٣** - إذا حُكم على موظف بالعزل أو بالإحالة إلى المعاش ،  
وكان موقوفاً عن عمله ، انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل . فالماء  
غير السلطة الأذية غير ذلك .  
وإذا لم يذكر الموظف موقوفاً عن العمل فيستحق مرتبه إلى يوم إبلاغه

كتاب الثاني - المستخدمون

الصل الأول - أحكام عامة

نـادـة ٤٨ - تـبـرـيـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ عـلـىـ الـمـسـتـخدـمـينـ وـيـغـصـدـ بـهـ  
أـسـعـافـ وـالـمـرـاـثـونـ رـاـحـفـرـاءـ وـالـسـائـقـوـنـ وـالـطـبـاعـوـنـ وـرـؤـسـاؤـهـمـ وـمـنـ فـيـ  
حـكـمـهـمـ

مادة ٢٥ - في غير ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة تسرى على  
الستوديو أطريق كافة إعلاميات الحادثة يستخدمي حكومة والقواعد  
التي تحدى لها

**ماده ٥٧ -- يجوز بقرار من مجلس الإدارة إبقاء الموظف في الخدمة بعد بلوغه سن المأمورية بكتابه بذلك لا تزيد على سنتين وذلك بناء على اقتراح مقرر الأعلى .**

**ماده ٦٧** - يثبت عدم الارقة الصحية بقرار من الجنة الوبية العامة بناء على طلب الموظف أو الهيئة ولا يجوز فصل الموظف لعدم الایافه الصحية قبل تمام إجازاته المرضية والاعياديه ما لم يطلب الموظف نفسه الإحاله الى العاشر دون استقرار انتهاء إجازاته .

مادة ٧٧ - لا يختلف أن يستعمل من الوظيفة ، وتكون الاستقالة مكتوبة وحالية ، إن أى قيد أو شرط ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب التوصل في الصب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت الاستقالة مقدولة .

ويجوز خلال هذه المدة تغريم إرجاء قبول الاستقالة للأسباب تتعلق بصلاحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبة ضد الموظف .

فإذا أصر الموظف إلى المحاكمة التأديبية ، لا يقبل الاستقالة ، إلا بعد الفصل في الدعوى بغير عقوبة العزل أو الإحالة إلى المعاش ، وعمر الاستقالة المعتبرة بــ تــيد أو المــدة عــل شــرط كــذ لــم تــكــبر .

**مادة ٧٨** - يجب على الموظف أن يستقر في عملياته وأن يقع به  
قرار قبوله أو إلى أن يتحقق الميعاد المعن في المقدمة باولى من  
المادة السابعة .

مدة ٧٩ - يعبر الموصف مكتوباً في خاتمه الآتيين .  
١) أن المدح عن سمه بدون دلالة عشر يوم متتابع، ولو كان  
الانقطاع عن عذب إجازة من شخص له فيها، مالم يقدم خلاله  
عشر يوماً انتهت ما يثبت أن انقطاعه كان لعدم مشمول وفي هذه  
الحال يجوز القول أذينة أن يقدر عدم حرمانه من صريحة عن مدة  
الانقطاع .

(ب) لا يحق بالخدمة في حكومة أجنبية بغير تعيين من حكومة الجمهورية العربية المتحدة.

وفي الحالة الأولى إذا لم يقدم الموظف أسباباً تبرر الإنقطاع، أو قدم هذه الأسباب ورفضت، إنعيرت خدمته بنتيجة من ترقى إليه عن العمل.

وفي الحلة الثانية تم تعيينه من تاريخ التحويلة بخدمة في الحكومة  
اللوجستية .

ولا يجوز انتشار المؤمن في جميع الأحوال إذا كانت له الخدمة  
ضد إيجاره أو بغير خلص تصر إثبات ترك العمل أو لاتهامه بالخديعة  
على الحكومة الأجنبية.

مادة ٩٢ - ينبع المستخدم عند تعيينه أول صربوط الوظيفة المقررة.

مادة ٩٣ - يعتبر المرتب المقرر وفقاً لأحكام هذه اللائحة هو المرتب الأسامي لموظفيه ، كما ينبع ملاوة على هذا المرتب إعانة غلاء المعيشة طبقاً للجدول المرافق .

مادة ٩٤ - يجب على كل مستخدم إبلاغ الهيئة عن كل تغير يطرأ على حالته الاجتماعية خلال سبعة أيام من تاريخ التغير ، ولا اعتراض على يتضاد دون وجه حق .

مادة ٩٥ - لا يجوز للمستخدم أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو مكافأة أو يغيرها ولو في غير أوقات العمل الرسمية ، ما لم يحصل على إذن مكتوب من مقرر الهيئة .

مادة ٩٦ - في حالة غياب المستخدم بغير إذن يحرم من مرتبه عن مدة غيابه ، وإذا لم يبدى المستخدم هذراً يقبله مقرر الهيئة ، وفقط طلبه الجزمات الآتية وذلك خلال سنة ميلادية .

لأول مرة خصم مرتب يوم .

ثانية خصم مرتب يومين .

ثالثة خصم مرتب ثلاثة أيام .

وفي المرة الرابعة يعرض أمره على جلسة شئون الموظفين لانتظر في توقيع عقوبة أشد .

مادة ٩٧ - يعتبر مستقبلاً من الخدمة كل مستخدم يغيب بغير إذن صرفة أيام متالية ، إذا لم يقدم خلال العشرة أيام التالية لانقضاء هذه المدة ما يبرر أن تغيبه كان لعدم مقبول .

### الفصل الثالث

#### القل والتدب وبدل السفر ومصروفات الانتقال

مادة ٩٨ - يجوز لصالح العمل نقل مستخدم من قسم إلى قسم بقرار من المدير .

مادة ٩٩ - يجوز ندب المستخدم للقيام مؤقتاً بعمل آخرين ذات القسم الناجع أو في قسم آخر ، أو في إدارة أخرى ويصدر قرار الندب من مقرر الهيئة .

مادة ١٠٠ - يضع مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح من مقرر الهيئة القواعد المالية والتغایرية التي تطبق في شأن بدل السفر ومصروفات الانتقال .

### الباب الثاني - التعيين

مادة ٨٦ - يختص مقرر الهيئة بتعيين المستخدمين وترقيتهم ودرجهم العلاوات وسلطة ترقيع المقوبة عليهم ويكون قراره فيها نهائياً فيما عدا عقوبة الفصل فيجوز التظلم منها إلى جلسة شئون الموظفين وذلك في مدى أسبوعين من تاريخ إعلان الفصل ، ويكون قرار الجلسة في هذا الشأن نهائياً .

مادة ٨٧ - ينشأ ملف خاص لكل مستخدم تودع فيه البيانات الخاصة به ، مما يكون متصلة بشئون عمله وحالته المدنية والاجتماعية ، كما تودع فيه الملاحظات ، والتقارير المتعلقة بعمله ، وبمحاضر التحقيق الخاصة بالجزاءات إن وجدت .

مادة ٨٨ - يشترط فيمن يعين في وظائف المستخدمين ما يأتي :

(أ) أن يكون متبعاً ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يكون محمود السيرة .

(ج) لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) أن تثبت لياقه الصحبة بشهادة من الجنة الطيبة الخالصة

(هـ) لا يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

مادة ٨٩ - يجب أن يرفق بطلب التعيين الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

(ب) المؤهل الدراسي إن وجد .

(ج) شهادة الحالة الجنائية .

(د) شهادة المعاملة العسكرية لمن ينما بين ٢١ سنة ، ٣٠ سنة ميلادية .

(هـ) إقراراً بمقدمة الخدمة السابقة .

مادة ٩٠ - تثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد .

مادة ٩١ - يوضع المستخدم تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ تسلمه العمل ، وعلى الرئيس المباشر أن يقدم للدير تقريراً عنه كل ثلاثة أشهر هل الأنذوج المعذ لهذا الغرض ، والدير أن يفرج في نهاية مدة الاختبار صلاحية المستخدم للبقاء في الخدمة على أن يعتمد هذا القرار من مقرر الهيئة .

ولقرار الهيئة بناءً على طلب المدير أن يقرر أثبات مدة الاختبار الاستثناء من المستخدم بغير حاجة إلى إنذاره وبغير مكافأة عن فترة الاختبار .

مادة ١١١ - يجوز للستخدم الانتفاع في حالة المرض بما يكون له من وفر من الإجازات الاعتيادية بحسب أقصى قدره تسعمون يوماً على ثلاث سنوات.

مادة ١١٢ - المستخدم الذي يصاب بجروح أو من صعبه تأديه وظيفته ، وتقدر الجهة الطبية مدة علاجه ، يمنح إجازة اسثنية لا تتجاوز ستة أشهر يتناقض فيها مرتبه تماماً.

ولا تخوب من إجازته الاعتيادية ولا المرضية ، ويصدر القرار بذلك من مقرر الهيئة.

ويجوز بقرار من مجلس الادارة مد الإجازة الاستثنائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى.

مادة ١١٣ - المستخدم الذي يصاب بالفقد الرئيسي يجوز ترقيه بإحدى المصادر الحكومية على أنه عند عدم وجود أماكن خالية يصلح المصادر تعيير المدة من بدء اتخاذ إجراءات التعيير يحمل دوره إجازة بموجب .

### الفصل السادس - التأديب

مادة ١١٤ - الإجازات التي يجوز توقيتها على المستخدمين إجراء تحقيق سهم هي :

(أ) الإنذار .

(ب) الشتم لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً .

(ج) حرمان من علاوة مستحقة أو تأخير تنفيها

(د) تحصل من الخدمة مع صرف المكافأة أو الحرمان منها أو بعضها

مادة ١١٥ - توقيع الإجازات المبينة في البندين ١، ب من المادة السابقة يكون من اختصاص مقرر الهيئة ، بناء على اقتراح من الرئيس المدير .

أما توقيع الإجازات المنصوص عليها في البندين ج ، د ف تكون من اختصاص مقرر الهيئة بناء على اقتراح من لجنة شؤون الموظفين .

مادة ١١٦ - توقيع غرفة الخصم من المرتب الأساسي دون احتساب الإعافات .

مادة ١١٧ - يجوز وقف المستخدم عن العمل إذا اقتضته ملائمه التحقيق الإداري ذلك ويصدر القرار من مقرر الهيئة ، ويترتب على وقف المستخدم وقف مرتبه ما لم يقرر مقرر الهيئة صرف مرتبه إليه .

### الفصل الرابع - الترقيات والملاءمات

مادة ١٠١ - لا يجوز الترقية قبل اكتفاء المدة المقررة في جدول المرتبات المرافق لهذا القانون ، وتكون الترقية بالأقدمية المطلقة .

مادة ١٠٢ - لا يجوز الترقية من سلك المستخدم إلى السلك الكافي .

مادة ١٠٣ - يستحق المستخدم علاوة درورية كل سنتين بالفئات المقررة في الجدول المرافق ، وذلك على ضوء تقارير الكفاية المقدمة من رؤسائه وتصرف الملاوة اعتباراً من أول مايو .

مادة ١٠٤ - يقرر الهيئة أن يوقف المستخدم من عمله احتياطياً ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ما لم يقرر صرفه كل أو سنه .

### الفصل الخامس - الإجازات

مادة ١٠٥ - تحدد السنة الميلادية التي تبدأ من أول يناير وتشتمل آخر ديسبر من كل سنة قاعدة لحساب الإجازات .

مادة ١٠٦ - تقسم الإجازات إلى :

(أ) إجازات إعتيادية .

(ب) إجازات مرضية .

مادة ١٠٧ - يستخدم أبناء قرة الاختبار الحق في إجازة إعتيادية بأجر لمدة خمسة عشر يوماً .

مادة ١٠٨ - يستخدم الذي أمضى قرة الاختبار الحق في إجازة إعتيادية بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في السنة الواحدة .

ويجوز له أن يضم إليها المدد الباقية من إجازاته الاعتيادية في السنوات السابقة بحيث لا تتجاوز الإجازة في مجموعها ثلاثة أيام في السنة .

مادة ١٠٩ - لا يجوز للمستخدم أن يقوم بإجازاته الاعتيادية قبل الترخيص بها من مدير الادارة المختص ، وعليه أن يخطر القسم الناجح له بعنوان المكان الذي يقضى فيه إجازاته .

مادة ١١٠ - يرخص للمستخدم بإجازة مرضية طبقاً لما يلي :

٢١ يوماً بأجر كامل .

٢١ يوماً بنصف أجر .

٢١ يوماً بربع أجر .

ويجوز لقرر الهيئة منع المستخدم إجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر أخرى ، إذا كان المستخدم مصاباً بمرض يحتاج إليه منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد الأسباب التي من هذا النوع إلى اللجنة الطبية للهيئة أو المختلة المختصة .

مادة ١١٨ - كل مستخدم يماس حبسًا احتياطياً أو شنبطة لغيره لأجلها، يوقف بقوه القانون ، عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف مرتبه - وبعد انتهاء مدة حبسه ، تقرر لجنة شئون الموظفين ما يتعين في شأن صرف مرتبه حسب الأحوال .

وفي حالة صدور حكم البراءة يصرف لمستخدم مرتبه بالكامل مدة وقفه .

مادة ١١٥ - يسرى كل عرطانى الهيئة ما يسرى على عوظى الحكومة من حيث استحقاقه ، فيتم السداد بالمخصر والاعتراض الاجتماعية ، بالمخصر مجلس الإدارة غير ذلك .

مادة ١١٦ - تسرى المحكمة بهذه الأئمة على جميع وظيفى ومستخدمى الهيئة سوا ، كافى من الوظائف أو المدارس من الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ، ما يكون صراحتهم ونكات إعانته أفساده ، وفقا للداول المرافق .

مادة ١١٧ - يسرى كل عقلي الهيئة الأحكام السارية على الموظفين الحكوميين في لم يبرأ بشك ، ليس في هذه الائمة .

مادة ١١٨ - يعامل موظفو الائمة ومساعدوها بالحكم القاضى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، رقم ١٩٦٠ ، الشارع .

مادة ١١٩ - يماس حبسًا والمساعدون الذين عينوا قبل صدور الأئمة قسوة سلطان ، فيتم السداد بالمخصر ، وحرف أرقى عن المسارى وعلى الأقل ما يزيد على ، غير ذلك يمكن بمقتضى .

مادة ١٢٠ - يماس حبسًا ، فيتم السداد بالمخصر ، تدرىء المؤذنون والمستخدمين ، غير ذلك ، فيتم السداد بالمخصر ، تدرىء جميع الموظفين كشرط لشيئهم ، غير ذلك ، فيتم السداد بالمخصر .

مادة ١٢١ - يماس حبسًا ، فيتم السداد بالمخصر ، وحرف أرقى عن المسارى في المرض للترقية ، غير ذلك ، فيتم السداد بالمخصر .

مادة ١٢٢ - يماس حبسًا ، فيتم السداد بالمخصر ، حتى إذا شغل الموظف بخلع أحد ، وحرف أرقى إليها أقرب ، بما فيها ، من لم يوقف في القيام بمهامها أعيد لوبيتها ، غير ذلك ، فيتم السداد بالمخصر .

مادة ١٢٣ - يماس حبسًا ، فيتم السداد بالمخصر ، تدرىء تدريجياً كل شهور عن ثلاثة ، فيتم السداد بالمخصر ، عن الشطب ، حيث يقدم كل موظف هذا التقرير إلى رئيس ، ويكمل زوجته تدريجياً إلى تسلق القدر بملوحتها ، ثم تزداد ، فيتم السداد بالمخصر ، غير ذلك ، فيتم السداد من صفاتها ، فيتم السداد بالمخصر ، غير ذلك ، فيتم السداد ، الذي تذكر الجهة عن وحدات ، فيتم السداد بالمخصر ، غير ذلك ، فيتم السداد ، ومن يكشف الأفعال عليه .

مادة ١١٩ - إنما فصل المستخدم وكان موقوفا عن عمله انته مددة خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ما لم تقرر السلطة التالية غير ذلك .

مادة ١٢٠ - بعد المستخدم الموقف إلى العمل بقرار من الجهة التي أوقفته ، فإذا كان موقوفا بقوه القانون ، كانت إعادة بقرار من لجنة شئون الموظفين .

#### الفصل السابع - انتهاء الخدمة

مادة ١٢١ - تنتهي خدمة المستخدم لأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

(ب) عدم الياقة خدمة صحيحا .

(ج) الاستقالة .

(د) الفصل من الخدمة .

(هـ) الحكم عليه في جدية أو جنحة محللة بالشرف .

(و) الوفاة .

مادة ١٢٢ - السن المقررة لانهاء الخدمة ٦٥ سنة بخلافية .

مادة ١٢٣ - تثبت عدم الياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية العامة ، ولا يجوز فصل المستخدم لعدم الياقة الصحية قبل تقاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب المستخدم إنهاء خدمته ، ونفيها ، إجازاته .

مادة ١٢٤ - المستخدم أن يستقيل ونكون الائمة سكتوية وغير مشروطة ويجب على المستخدم أن يسرى في حمه إلى أن يبرأ بشك ، قرار نبول الاستقالة ، ويشوز أبى في طلب الاستقالة خلال ، فيبرأ من تاريخ تقديمها ، ولا اعتبر متبرأة .

## جدول

## فاتح إعانة الفلا، لموظفي ومستخدمي الميزة

ذوو الأولاد الثلاثة فأكثر	ذوو الولد أو الولدين	ذوو الولد أو الولدين	أعزب أو متزوج دون أولاد	المرتب
-	-	-	-	سبعين
١٠٠	-	٧٥	-	٥٠ من ١ -
٧٥	-	٥٠	-	١٠ من ٥ -
٥٠	-	٤٠	-	٢٠ - ١٠ من ٥
٤٠	١٠	٣٠	٢٥	٤٠ - ٢٠ من ٥
٢٥	١٥	٢٠	١٢	٤٠ من ٥

## جدول

## المرببات الأساسية لموظفي ومستخدمي الميزة

الوظيفة	المرتب	مقدار العلاوة	أقل مدة للترفعة	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
<u>الوظائف المالية :</u>								
مدير	١٢٠٠	١٣٠٠	١٠٠	-	-	-	-	-
كبير إخصائي	٩٦٠	١١٤٠	٦٠	-	-	-	-	-
إخصائي أول	٧٨٠	٩٦٠	٦٠	-	-	-	-	-
إخصائي (أ)	٥٤٠	٧٨٠	٤٨	-	-	-	-	-
إخصائي (ب)	٤٢٠	٥٤٠	٤٢	-	-	-	-	-
إخصائي مساعد (أ)	٣٠٠	٤٢٠	٣٠	-	-	-	-	-
إخصائي مساعد (ب)	١٨٠	٢٠٠	٢٤	-	-	-	-	-
<u>الوظائف المدرستة (الفنية والكتيبة) :</u>								
رئيس مكتب أرفع (أ)	٥٤٠	٧٨٠	٤٨	-	-	-	-	-
رئيس مكتب أرفع (ب)	٤٢٠	٥٤٠	٤٢	-	-	-	-	-
كاتب أرقى (أ)	٣٠٠	٤٢٠	٣٠	-	-	-	-	-
كاتب أرقى (ب)	١٨٠	٢٠٠	٢٤	-	-	-	-	-
ستاذ	٤٢٠	٥٤٠	٤٢	-	-	-	-	-
٣ سنوات	٣٠٠	٤٢٠	٣٠	-	-	-	-	-
٣ سنوات	٢٠٠	٢٠٤	١٨	-	-	-	-	-
٣ سنوات	١٠٨	١٦٨	١٢	-	-	-	-	-
<u>مستخدمون :</u>								
مستخدم (أ)	٢٤٠	٣٦٠	١٨	كل ستين	-	-	-	-
مستخدم (ب)	١٤٤	٢٤٠	١٢	أربع سنوات	-	-	-	-
مستخدم (ج)	٧٢	١٤٤	٦	ست سنوات	-	-	-	-

## قواعد عامة

لصرف إعانة خلاء الميزة والملاوة الاجتماعية

(١) يتشرط فيمن تصرف إليه الإعانة أن يكون من العاملين بصفة مستقرة ، وليس من المكلفين بخدمات وقتية أو عارضة ، ولا تصرف إلا له من له خدمة ثلاثة أشهر على الأقل .

(٢) تبع الإعانة المائية - تصرف كاملة أو متزوجة أو لا متزوجة - إلا في حالة واحدة وهي حالة الإجازة المرخصة بنصف ما فيه

أو ربع ما فيه أو بدون ما فيه لأن الإعانة يستمر صرفها كاملة .

(٣) تخس الإعانة عن كسر الشهر بنسبة مدد أيام الشهر .

(٤) لا تدخل المرببات بالإضافة ضمن المائية التي تصرف عنها إعانة غلاء .

(٥) تثبت إعانة خلاء الميزة على المرتب الأصلي عند التعيين فيها للنسبة المقررة بالدول ، وطبقاً للنسبة الاجتماعية للوظيف أو المستخدم وإذا انتقلت ماهية الموظف أو المستخدم من شريحة إلى أخرى يمنع الفلا، على أول سرير الشرفة .

(٦) يقدم كل موظف أو مستخدم إقرار يمثل حاليه الاجتماعية بمثابة بطاقة الواقع وعليه أن يخطر في مدى أسبوع ما يطرأ على حاله من تغير ولهذا شهر فيها أي خطأ يترتب على استيلاؤه على إعانة غير مستحقه أو أكثر مما استحق يكون عرضة للفصل من الخدمة بمعرد ما قد يكون هرفاً إليه يندرج حق .

(٧) تعامل الموظفات بالنسبة لإعانة الفلا طبقاً للقواعد المقررة لموظفات الحكومة وبالنفقات المدرستة بالدول .

(٨) تتعين خلاوة الاجتماعية مقدارها جنيه واحد شهرياً عن كل رواج الموظف أو المستخدم لأول مرة .

(٩) تقدر الملاوة الاجتماعية مرتبها إضافياً لا يدخل ضمن المرتب ولا يستقطع عنه معاش ويقطع عند وفاة الزوجة أو طلاقها ، وكذلك يقطع عند بلوغ مرتب الموظف ٢٠ جنيهاً في الشهر .